وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله كما في فتح القدير ومعناه لغة الاعلام قال الله
تعالى واذان من الله وشريعة اعلام مخصوص بالفاظ في اوقات مخصوصة
وسبب مشروعيته على المشهور انه عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة
تارة ويعجلها اخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيفوته لبعض مقاصده وبعضهم يشغلهم ذلك عن
المبادرة لظن التاخير فشاور الصحابة بان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم تنصب
راية اذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم
بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في الشبور
فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بايقاد النار فكرهه لاجل المجوس فتفرقوا
قبل ان يجتمعوا على شي قال عبد الله بن زيد الانصاري صاحب الاذان لا
صاحب الوضوء كنت لا ياخذني النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ رايت
شخصا نزل من السما وعليه ثوبان اخضران وبيده شبه الناقوس فقلت تبيع
هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليضرب به وقت صلاتنا فقال الا ادلك على ما هو خير من هذا فقلت نعم فقام
على جذم حايط اي اصله مستقبل القبلة فاذن ثم مكث هنية ثم قال
مثل ذلك وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بذلك فقال رويا صدق اولقها على بلال فانه اندا صوتا
منك وامره ينادي به فالقيتها فقام على بيت ارملة كان اعلى سطوح المدينة
وجعل يوذن فلما سمع عمر رضي الله عنه خرج في ازاره وهو يقول طاف
بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد لله وانه لاثبت واختلف في ذلك الملك فقيل جبريل وقيل غيره وروي
ان سبعة من الصحابة راوا تلك الرويا في ليلة واحدة كذا في المبسوط وعلي
ومحمد بن الحنفية وقيل زين العابدين ينكر هذا ويقول يعمدون الى ما هو
من معالم الدين فيقولون ثبت بالرويا وانما طريقة الوحي قلنا ثبت الاذان
بامره عليه السلام لا بالمنام وحده وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال كثير بن مرة اذن جبريل في السما فسمعه عمر و

منافاة

منافاة بين هذه الاسباب فليجعل كل ذلك كان سببا كذا في معراج الدراية
وفي سنن ابي داود حكى الفاظ الاذان وهي معلومة وفي حديث المعراج
ان الملك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن اذن وهو يدل على ان
التعليم كان ليلة الاسرا الا انه لم يعمل به الا بعد ما رواه عبد الله وشرع في
السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية كما في البرهان وسببه دخول
الوقت وهو شرط له ومنه كونه بلفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط
كماله كون المؤذن ذكرا صالحا عالما بالوقت طاهرا مفتقدا احوال الناس
زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا حسنا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه
لزوم اجابته بالفعل وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة موكدة
وكيفيته الترسل ومحل شرع فيه المدينة المنورة ووقته اوقات الصلوات
ولو قضا ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل كما سنذكره مع بيان
الفاظه ومعانيها ان شا الله تعالى وقراءتي بذكر وصفه فقال **سن**
الاذان كما ذكرنا في بيان مشروعيته وللمواظبة عليه وليس بواجب هو
الاصح لانه عليه السلام لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له الاذان **وكذا**
الاقامة لم يذكرها له فكان كل منهما **سنة موكدة** وهي في قوة الواجب
وقال بعض مشايخنا انه واجب لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة
فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم امر وهو للوجوب وبما روي عن محمد
انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم ولو تركه واحد
ضربته وحبسته وانما يقاتل على ترك الفروض والجواب انه قال ذلك لانه
وان كان سنة الا ان تركه بالاصرار استخفاف بالدين فيلزم القتال وقيل
لا يدل قوله على الوجوب فانه روي عنه انه قال لو تركوا سنة من سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته
وعن ابي يوسف تحبسون وتضربون وهو يدل على تاكده وقيل عن محمد
فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعاير الدين يقاتل عليها وكلا
القولين بالوجوب والسنة قريبان لان السنة الموكدة بمنزلة الواجب في لحوق
الاثم بالترك وقال عامة مشايخنا انهما سنتان موكدتان **للفرايض** احترازا
عن غيرها فلا يوذن لعيد واستسقا وكسوف وتراويح وجنازة ووتر

Copyright © King Saud University